

قرارات

(ب) ألا تزيد نسبة الماء فيه عن ٥٠٪ (خمسين في المائة) ولا تقل نسبة المواد الدهنية إلى المواد الصلبة الكلية عن ٤٥٪ (خمسة وأربعين في المائة).

(ج) أن يكون طعمه مقبولا وخاليا من المرارة والحوضة والزناخة والطعم الصابوني والمعدني.

(د) ألا يحتوي على مراد ملونة أو أملاح استحلاب غير مسموح بها أو مواد حافظة عدا ملح الطعام وأن يكون خاليا من المواد المعدنية السامة والمواد النشوية ومن الشوائب أو الفاذورات أو الحشرات أو الميكروبات المرضية.

(٤) يجب أن تكون أغلفة عبوات اللبن الصناعي محكمة الإغلاق مطابقة للوصفات المنصوص عليها في قرار الأوعية وأن تحمل علامة خضراء مستطيلة عرض سنتيمتر واحد على الأقل وبطول الغلاف والعبوة، وأن تبين عليها البيانات الآتية بحروف واضحة:

(أ) الاسم التجاري مصحوبا بكلمتي "لبن صناعي".

(ب) اسم المصنع وعنوانه.

(ج) عدد القطع بالعبوة والوزن الصافي لكل قطعة.

(د) نوع لزبوت النباتية الداخلة في التركيب.

قرار رقم ٦ لسنة ١٩٥٨

صادر بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨

بشأن تعديل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٨ بتحديد مواصفات الأجهزة التي تعمل بالفازات السائلة

وزير الصناعة المركزي

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩٨ لسنة ١٩٥٨ بشأن إلحاق بعض الهيئات والمصالح بوزارة الصناعة المركزية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتحويل وزير الصناعة المركزي بعض الاختصاصات الواردة في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها بالإقليم المصري؛

وعلى المادة ١٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصري؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

وزارة الصناعة

قرار رقم ٥ لسنة ١٩٥٨

صادر بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨
بشأن مواصفات إنتاج اللبن الصناعي

وزير الصناعة المركزي

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩٨ لسنة ١٩٥٨ بشأن إلحاق بعض الهيئات والمصالح بوزارة الصناعة المركزية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتحويل وزير الصناعة المركزي بعض الاختصاصات الواردة في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها بالإقليم المصري؛

وعلى المادتين ١٤ و ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصري؛

وبعد أخذ رأى وزارة الصحة؛

وبعد الاطلاع على ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - يكون إنتاج اللبن الصناعي طبقا للوصفات المنصوص عليها في الجدول المرفق بهذا القرار.

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار في إقليم مصر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

عزيز صدقي

جدول

بمواصفات إنتاج اللبن الصناعي

(١) يقصد باللبن الصناعي كل مادة غذائية مصنوعة من لبن الفرز أو ما يقوم مقامه مضافا إليه لزبوت النباتية المهدرجة كليا أو جزئيا، على أن تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في (٣) وعلى أن تميز الزيوت المضافة بإضافة زيت السمسم إليها بنسبة لا تقل عن ٥٪ (خمسة في المائة) من الزيوت المضافة.

(٢) يراعى في صناعة اللبن الصناعي إجراء عمليات الطبخ والتقطيع آليا.

(٣) يجب أن تتوافر في اللبن الصناعي الشروط الآتية:

(١) أن يشبه اللبن المطبوخ في القوام والمظهر وأن يكون متماسكا

غير مفتت وخاليا من الثنوب أو الفجوات أو التجب

أو انفصال الدهن أو الحفاف المتقدم أو اللبونة الزائدة

أو التسفن.